

بیان

استناداً الى حکم المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ ( قانون النشر في الجريدة الرسمية - وقائع كوردستان ) ، ولورود خطأ مادي في المادة (١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ (قانون تمديد العمل بقانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في اقليم كوردستان ) علماً ان الخطأ قد ورد في النص العربي من القانون وبالشكل الآتي :

(يعد العمل بأحكام قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٦ ولتة سنتين) لنا قد ارتوي ان يصحح الخطأ بالشكل الآتي :

(يعد العمل بأحكام قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١٦ ولتة سنتين)

فرست احمد عبدالله

سكرتير برلمان كوردستان - العراق